

الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

الوزير

قرار رقم ١/٩٠١

شروط استيراد وبيع واستعمال المستحضرات المخدرة البيطرية

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
الوزير

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٢٨٣٩ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٩ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المادة ٩١ من المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة)،

بناء على البندين ٦ و ١٥ من المادة ١٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦

(دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة)،

بناءً على القانون الصادر بمرسوم اشتراعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ (تحديد مهام وزارة

الزراعة) ولا سيما البند ٩ من المادة الأولى،

بناء على قرار اللجنة الوطنية للأدوية واللقاحات البيطرية تاريخ ٢٠١٠/٨/١٦،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تعريف المستحضرات المخدرة البيطرية:

المستحضرات المخدرة البيطرية هي كل المستحضرات الكيميائية التي تحتوي على المواد

المخدرة ذات الاستعمال البيطري حصراً عن طريق الحقن والمحددة في الجدول التالي:

Ketamine -

Xylazine -

Thiopental -

المادة الثانية: استيراد المستحضرات المخدرة البيطرية:

يسمح باستيراد المستحضرات المخدرة البيطرية للشركات المسجلة لدى مديرية الثروة

الحيوانية بعد الحصول على اذن مسبق بالاستيراد من وزارة الزراعة - مديرية الثروة الحيوانية

على ان تقدم هذه الشركات بيانات تبين كمية المستحضرات المخدرة البيطرية المستوردة والكميات

المباعة من الإرسالية السابقة مع ذكر اسم الطبيب البيطري والكمية التي بيعت له عند تقديم

طلب للحصول على اذن استيراد مسبق لدى وزارة الزراعة - مديرية الثروة الحيوانية.

المادة الثالثة: تخزن المستحضرات المخدرة البيطرية في خزائن خاصة مغلقة في مستودعات الأدوية على ان يكون المدير الفني للشركة المسؤول المباشر عن الكميات المخزنة.

المادة الرابعة: يمنع بيع المستحضرات المخدرة البيطرية المشمولة بهذا القرار الا للأطباء البيطريين حصراً على أن يمك كل طبيب بيطري جدول خاص يدون فيه كمية وتاريخ وكيفية استعمال هذه المستحضرات.

المادة الخامسة: يعمل بهذا القرار بعد ١٥ يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في: ٢٠ - ١٢ - ٢٠٠١

وزير الزراعة
د. حسين الحاج حسن



نسخة تبلغ إلى:

رئاسة مجلس الوزراء

التفتيش المركزي

وزارة الصحة العامة

وزارة الاقتصاد والتجارة

الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)

المجلس الأعلى للجمارك - المديرية العامة للجمارك

وزارة التنمية الإدارية (المكتب المركزي للمعلومات الإدارية)

نقابة الأطباء البيطريين

نقابة الصيادلة

مديرية الثروة الحيوانية

مراكز الحجر الصحي البيطري الحدودية

أصحاب العلاقة المعنيين بالقرار

المحفوظات.

للسبيل والمخط

قرار رقم ١/
تنظيم تسجيل و استيراد الادوية و اللقاحات البيطرية

ان وزير الزراعة،
بناء على المرسوم رقم 11217 تاريخ 15/2/2014 (تشكيل الحكومة)،
بناء على القانون رقم تاريخ
بناء على المرسوم رقم تاريخ
بناء على القرار رقم تاريخ
بناء على القرار رقم تاريخ (تشكيل لجنة
وحفاظاً على متطلبات الصحة العامة ،

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى: يحصر تسجيل اللقاحات البيطرية وفق القرارات النافذة من الدول المرجعية حصراً.
- المادة الثانية: يحصر تسجيل الادوية البيطرية من الدول المرجعية وفق القرارات النافذة اما الادوية البيطرية المنوي تسجيلها من دول غير مرجعية فيشترط تقديم GMP او اية شهادة تعادلها من دولة اوروبية او دولة عربية تعتمد شروط الـ FDA
- المادة الثالثة: يحصر استيراد الادوية و اللقاحات البيطرية المسجلة في وزارة الزراعة وفق القرارات النافذة عبر طبيب بيطري لبناني مجاز.
- المادة الرابعة: يحصر بيع الادوية و اللقاحات البيطرية الى مؤسسات و مزارع يعمل فيها طبيب بيطري لبناني مجاز .
- المادة الخامسة: تعطى الادوية و اللقاحات البيطرية تحت اشراف الطبيب البيطري المسؤول عن ضمان عدم ذبح الحيوان قبل التأكد من الـ withdrawal time
- المادة السادسة: يسلم الطبيب البيطري المسؤول تقارير دورية الى وزارة الزراعة تتضمن نسخة عن الملفات التي تحوي المعلومات المتعلقة بالحيوان الذي تم ذبحه (حالته الصحية، الفترة التي اعطي فيها الدواء او اللقاح قبل الذبح ...)
- المادة السابعة: يحصر استيراد المواد الاولية لصناعة الادوية البيطرية عبر مصانع مرخصة من قبل وزارة الصناعة و وزارة الصحة و يجب ان يكون الدواء المنوي تصنيعه مسجل في وزارة الزراعة وفق القرارات النافذة، على ان تقدم عند الاستيراد شهادة تحليل اصلية لكل رقم طبخة .
- المادة الثامنة: يمنع تسجيل و استيراد الهرمونات و المواد الاولية المحتوية على هرمونات.
- المادة التاسعة: ينشر هذا القرار ويعمل به فور صدوره و عند اية مخالفة لاحكام هذا القرار يحال الطبيب البيطري المسؤول الى القضاء و تقفل المؤسسة من قبل وزارة الزراعة .
- المادة العاشرة: يبلغ هذا القرار من يلزم .

قرار رقم ١/
تنظيم تسجيل و استيراد الادوية و اللقاحات البيطرية

ان وزير الزراعة،
بناء على المرسوم رقم 11217 تاريخ 15/2/2014 (تشكيل الحكومة)،
بناء على القانون رقم تاريخ
بناء على المرسوم رقم تاريخ
بناء على القرار رقم تاريخ
بناء على القرار رقم تاريخ (تشكيل لجنة
وحفاظاً على متطلبات الصحة العامة ،

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى: يحصر تسجيل اللقاحات البيطرية وفق القرارات النافذة من الدول المرجعية حصراً.
- المادة الثانية: يحصر تسجيل الادوية البيطرية من الدول المرجعية وفق القرارات النافذة اما الادوية البيطرية المنوي تسجيلها من دول غير مرجعية فيشترط تقديم GMP او اية شهادة تعادلها من دولة اوروبية او دولة عربية تعتمد شروط الـ FDA
- المادة الثالثة: يحصر استيراد الادوية و اللقاحات البيطرية المسجلة في وزارة الزراعة وفق القرارات النافذة عبر طبيب بيطري لبناني مجاز.
- المادة الرابعة: يحصر بيع الادوية و اللقاحات البيطرية الى مؤسسات و مزارع يعمل فيها طبيب بيطري لبناني مجاز .
- المادة الخامسة: تعطى الادوية و اللقاحات البيطرية تحت اشراف الطبيب البيطري المسؤول عن ضمان عدم ذبح الحيوان قبل التأكد من الـ withdrawal time
- المادة السادسة: يسلم الطبيب البيطري المسؤول تقارير دورية الى وزارة الزراعة تتضمن نسخة عن الملفات التي تحوي المعلومات المتعلقة بالحيوان الذي تم ذبحه (حالته الصحية , الفترة التي اعطي فيها الدواء او اللقاح قبل الذبح ...)
- المادة السابعة: يحصر استيراد المواد الاولية لصناعة الادوية البيطرية عبر مصانع مرخصة من قبل وزارة الصناعة و وزارة الصحة و يجب ان يكون الدواء المنوي تصنيعه مسجل في وزارة الزراعة وفق القرارات النافذة , على ان تقدم عند الاستيراد شهادة تحليل اصلية لكل رقم طبخة .
- المادة الثامنة: يمنع تسجيل و استيراد الهرمونات و المواد الاولية المحتوية على هرمونات.
- المادة التاسعة : ينشر هذا القرار ويعمل به فور صدوره و عند اية مخالفة لاحكام هذا القرار يحال الطبيب البيطري المسؤول الى القضاء و تقفل المؤسسة من قبل وزارة الزراعة .
- المادة العاشرة: يبلغ هذا القرار من يلزم .